

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الحيثية وإنما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه وأم من هذه الحيثية فهي مستوية في عدم جواز التأخير إلا بقدر نقل الثمن قوله ما علمت أي من أنه يضر في الصرف المفارقة وطول المجلس ويغتفر في ابتداء الدين بالدين التأخير ثلاثة أيام ويضر التأخير فيما زاد عليها قوله وهو التأخير أي اغتفار التأخير للذهاب الخ وأما التأخير لأكثر من ذلك فلا يغتفر على المعتمد قوله باعتبار قوة الخلاف الخ أي فالخلاف في إقالة العروض وفسخ الدين في الدين أقوى من الخلاف فيما قبله وهكذا وإن كان المشهور أنه لا يجوز التأخير في الجميع إلا في ابتداء الدين بالدين فصل في المراجعة قوله وزيادة ربح الخ هذا يقتضي أن البيع على الوضعية والمساواة لا يقال له مراجعة والظاهر أن إطلاق المراجعة عليهما حقيقة عرفية وأجيب بأن هذا تعريف للنوع الغالب في المراجعة الكثير الوقوع لا أنه تعريف لحقيقة المراجعة الشاملة للوضعية والمساواة وقد عرف ابن عرفة المراجعة بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له فقوله غير لازم مساواته له صادق بكون الثاني مساويا للأول أو أزيد أو أنقص منه قال فخرج بالأول المساومة والمزايدة والاستئمان وخرج بالثاني الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنها بيع واعلم أن إطلاق المراجعة على الوضعية والمساواة إما مجرد اصطلاح في التسمية أي اصطلاح مجرد عن المناسبة أو أن الوضعية ربح لمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع وإطلاق المراجعة على المساواة باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها وارتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعهها فيربح فيها قوله وجاز الأولى جعل الواو للاستئناس لما ذكره ابن هشام من أن الأنسب بالواو الواقعة في أول التراجم الاستئناس ويجوز أن تكون عاطفة للجملة بعدها على جملة جاز لمطلوب منه سلعة والضمير في جاز للبيع المفهوم من السياق وقوله حال كونه مراجعة أي ذا ربح وظاهر المصنف الجواز ولو افتقر لفكرة حسابية وهو المذهب كما في ابن عرفة غاية الأمر أنه خلاف الأولى كما قاله بعد خلافا لتقييد المازري الجواز بما إذا لم يفتقر إدراك أجزاء جملة الربح لفكرة حسابية تشق على المتبايعين أو أحدهما حتى يغلب الغلط وإلا منع قوله والأحب خلافه أي وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان قوله فالمراد بالجواز خلاف الأولى أي بقرينة قوله والأحب خلافه لا المستوى الطرفين وإلا ناقضه ما بعده وليس المراد بالجواز الكراهة لأنه خلاف اصطلاح المصنف قوله ومراده بخلاف بيع المراجعة بيع المساومة فقط أي فيكون قوله والأحب خلافه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص أو الإضافة للعهد قوله بيع المساومة كأن تأتي لرب السلعة

وتقول له بعني هذه السلعة بكذا فيقول لك يفتح ا[] فتزيد له شيئاً فشيئاً إلى أن يرضى فتأخذها ولم يبين لك الثمن الذي اشتراها به وليس هناك من يزيد عليك ولذا عرفها ابن عرفة بقوله بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف الخ أخرج به بيع المراجعة وقوله إن التزم الخ أخرج به بيع المزايدة قوله لا ما يشمل المزايدة أي وهي أن تعطي السلعة للدلال ينادي عليها في السوق فيعطي زيد فيها عشرة فيزيد عليه عمرو وهكذا إلى أن تقف على حد فيأخذها به المشتري قوله والاستئمان كأن تأتي لرب السلعة وتقول له أنا أجهل ثمنها بعني كما تباع الناس فيقول له أنا أبيع لهم بكذا فتأخذ منه بما قال وعرفها ابن عرفة بأنها بيع يتوقف صرف قدر ثمنه على علم أحدهما قوله لما في الأول أي وهو بيع المزايدة وقوله من السوم على سوم الأخ أي قبل الركون وهو موجب للشحناء وإنما قلنا قبل الركون لأنه بعده حرام